

التبصرة في أصول الفقه

ومن أصحابنا من قال هو حجة وليس بإجماع .
وقال أبو علي بن أبي هريرة إن كان ذلك حكما من حاكم منهم ولم يكن ذلك إجماعا .
وقال القاضي أبو بكر الأشعري ليس بحجة أصلا وهو مذهب داود .
لنا هو أن سكوتهم دليل على الرضا بما قاله والدليل عليه هو أن العادة أن النازلة
إذا نزلت فزع أهل العلم إلى الاجتهاد وطلب الحكم وإظهار ما عندهم فيها فلما لم يظهر خلاف
ذلك مع طول الزمان وارتفاع الموانع دل على أنهم راضون بذلك فصار بمنزلة ما لو أظهروا
الرضا بالقول والفعل